بصفة فلها الوسط فان شاء اعطاها ذلك
وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا انه
اذا ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت
في الذمة ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة
ابيها فان لم يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب
ويعتبر بامرأة مثلها في السن والبكارة
والبلد والعصر والعفة والمال فان لم يوجد
ذلك فالذي يوجد منه وللمرأة ان تمنع نفسها
وان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا وفاها
ها نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها
وعليه الفتوى فصل ولا يجوز نكاح العبد
والامة والمدبر وام الولد الا باذن المولى
وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج العبد باذن

مولاه

مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر
يسعى واذا اعتقت الامة والمكاتبة ولها
زوج حر او عبد فلها الخيار ومن زوج
امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج و
يقول له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج
عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها فليس
باجازة وان قال تطليقة رجعية فهو اجازة
والاذن في العزل للمولى الامة واذا تزوج
عبد او امة بغير اذن المولى ثم اعتقا نفذ
بلا خيار فصل تزوج ذمي ذمية على
ان لا مهر لها او على ميتة او ذلك عندهم جائز
جاز ولا مهر لها وان تزوجها بغير شهود او
في عدة كافر آخر جاز ان دانوه وان اسلما

Copyright © King Saud University